

الأصل المعروف بالمبسوط

بأجر معلوم قال نعم أكره لهما ذلك ولا ينبغي للقوم أن يعطوهما على ذلك أجزا قلت فإن
أخذ على ذلك أجزا معلوما فأذن لهم وأم قال يجزيهم قلت أرأيت إن لم يشارطهم على شيء
معلوم ولكنهم عرفوا حاجته فكانوا يجمعون له في السنة شيئا فيعطونه ذلك قال هذا حسن .
قلت أرأيت المؤذن إذا كان رجل سوا والقوم يجدون خيرا منه